

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٠٥ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة بورسعيد بجلسته ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٥ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية المؤرخة في ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٧ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعدد لائحة نظام شئون العاملين بالغرفة التجارية المصرية لمحافظة بورسعيد بالصيغة المرفقة .

(المادة الثانية)

تعدد اللائحة المالية للغرفة التجارية المصرية لمحافظة بورسعيد بالصيغة المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٦/١١/٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد